# الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ع ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير/ وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والترجمة / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني



إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

# الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A4 ).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم )
أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq ) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

## محتوى العدد (١٥) المجلد السابع


| ت | اسم الباحث | عنوان البحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | م. د. رائد عبد الرضا علي | مفهوم الحرابة وبعض مما يتعلق بها من أحكام في الشريعة | ٨ |
| ٢ | أ .د.ثامر ماجد عبد العزيز<br>م.د .آسيا هاشم جاسم | الترجيحاتُ الفقهيّةُ للإمام محمد بن أحمد المروزيّ، الخضريّ، في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي قسم العبادات (دراسة فقهية مقارنة) | ٢٤ |
| ٣ | م. م. إنعام رحيم حمود<br>أ. د. محسن قحطان حمدان. | الدعوة الصامتة وتطبيقاتها في القرآن الكريم | ٤٠ |
| ٤ | أ.م. د.طارق عودة مري التميمي | دور الإمام علي عليه السلام في تجسيد الوحدة الإسلامية | ٥٤ |
| ٥ | أ.م. عصام ناظم صالح | التلاقح الثقافي العالمي وتأثيره على الحركة الفنية التشكيلية المعاصرة في العراق دراسة وصفية تحليلية | ٧٦ |
| ٦ | بثينة عبد الباقي عبد المحسن<br>أ.د. ايمن سعود متعب | حذف الأسماء في لزوميات المعري | ٩٢ |
| ٧ | كاظم علي غلوم<br>أ.د. عدنان محمود عباس | أثر برنامج ارشادي قائم على الحديث الذاتي في تنمية تقبل الذات لدى الطلاب الايتام في المرحلة المتوسطة | ١٠٠ |
| ٨ | م . م. فاضل عباس فاضل | فاعلية النموذج(Allosteric learning)في التحصيل ومهارات توليد المعلومات لدى طلاب الصف الخامس العلمي في مادة الرياضيات | ١٢٦ |
| ٩ | م .م ميلاد محمد ياسين | مظاهر الاحتفال بأعياد النصر المرتبطة بالآلهة في حضارة وادي الرافدين | ١٣٦ |
| ١٠ | م. د. أحمد عباس عبيد الراوي | تحليل الشعر الجاهلي باستعمال نماذج التعلم العميق دراسة تطبيقية على المعلقات | ١٤٢ |
| ١١ | م. د. سناء عبدالرضا رشم | احكام جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية وصورها المعاصرة | ١٥٦ |
| ١٢ | م.د. هناء هاشم عباس | الذكاء الاصطناعي وتمكين المرأة في المجتمع العراقي تحليل شرعي قانوني | ١٦٤ |
| ١٣ | م. د. سحر حسن عبد الرسول | الأراضي العشرية في كتاب يحيى بن آدم القرشي «الخراج» | ١٨٤ |
| ١٤ | م. د. فراس زيون شلش الجيزاني | تقويم اسئلة كتب التاريخ للمرحلة الاعدادية من وجهة نظر المدرسين والمشرفين الاختصاص | ١٩٤ |
| ١٥ | م. د. شذى علي عزيز | كسر أفق التوقع في رواية مقتل بائع الكتب | ٢٠٨ |
| ١٦ | م. د. طالب عبد الواحد شعلان | حكم الناسخ والمنسوخ في القرآن الآية ٢٤٠ من سورة البقرة أنموذجاً | ٢٣٠ |
| ١٧ | م. حسن عبد الرضا عسكر | صيغ العموم ونماذج من تطبيقاتها في سورة الأنعام | ٢٤٨ |
| ١٨ | أ.م. د. سعد صباح جاسم | دَور التحوّل الصرفيّ في بناء دلالة التلطّف في النصّ القرآنيّ | ٢٦٦ |
| ١٩ | أ.م. د. يوسف عبد القادر عبد | التأدب في خطب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) دراسة في السياق التداولي | ٢٨٤ |
| ٢٠ | م.م. علي محمد حسن | علم الكلام الاسلامي ودوره في ترسيخ العقيدة | ٢٩٨ |
| ٢١ | م.م. حسن حيدر حسن | التناص الديني في شعر النصارى | ٣١٨ |
| ٢٢ | م.م. كريم نعيم كطان | سيميائية العنوان ووظائفها الدلالية في شعر بدر شاكر السياب ديوان« منزل الأقنانانموذجا» | ٣٢٦ |

# حكم الناسخ والمنسوخ في القرآن
## الآية ٢٤٠ من سورة البقرة أُنموذجاً

م. د. طالب عبد الواحد شعلان المسعودي
كلية الامام الكاظم(عليه السلام)للعلوم الإسلامية الجامعة/ اقسام ميسان

المستخلص:
يختلف النسخ في الشرائع السماوية الإلهية عما في التشريعات الوضعية والقانونية، فأن النسخ في التشريعات الإلهية لا يكون إلا عن علم من المشرع، كون هذا الحكم محدد بوقت بحدود المصلحة والمنفعة للعباد، وإن الحكمة الإلهية هي التي أظهرته لنا بمظهر الدوام والاستمرار، وعدم تحديده بوقت محدد، ولكن بعد انتهاء وقته ينسخ بحكم آخر دائمي ومستمر لمصلحة تتسم بالدوام والاستمرار. اما التشريعات الوضعية فان المشرع ليس له علم بوقت المصلحة كونها دائمة ام مؤقتة؛ لذا نلاحظ بنسخ هذه الاحكام بعد حصول الجهل وعدم تحقيق هذه الاحكام الاهداف والغايات التي وضعت من اجلها.

الكلمات المفتاحية: الحكم، الناسخ، المنسوخ، سورة البقرة، القرآن الكريم

**Abstract:**

**Abrogation in divine heavenly laws differs from that in man-made and legal legislation. Abrogation in divine legislation only occurs with the knowledge of the legislator, as this ruling is limited to a time within the limits of interest and benefit to the servants, and it is the divine wisdom that has revealed it to us in the appearance of permanence and continuity, and not specifying it with a specific time. However, after the expiration of its term, it shall be abrogated by another permanent and continuous ruling for the benefit of permanence and continuity. As for statutory legislation, the legislator has no knowledge of whether the interest will be permanent or temporary. Therefore, we notice that these provisions were abrogated after ignorance occurred and these provisions did not achieve the goals and objectives for which they were established.**

**Keywords:the verdict, the Copyist, abrogated, Quran.**

المقدمة:

إن من الأمور الثابتة وقوع النسخ في القرآن فمن غير الممكن الوصول الى الحكم الشرعي، قبل تحديد موارد الناسخ من المنسوخ(١)، من هنا وردت أحاديث كثيرة عن النبي واهل بيته(عليهم السلام)، في صفات من له الحق في التفسير هو ان يكون له دراية ومعرفه بالناسخ والمنسوخ، وبالتالي استخراج الاحكام الشرعية، معتمدا على الناسخ وليس المنسوخ، ففي الكافي عن امير المؤمنين(عليه السلام): في سؤال عن تفسير القرآن مبينا أن ما في أيد الناس، ما هو حق وباطل، وصدق وكب، وعام وخاص، ناسخ ومنسوخ ، وعن النحاس في رواية عن امير المؤمنين(عليه السلام) نقلها عن أبي البحتري، جاء فيها أن الإمام علي(عليه السلام) دخل المسجد، فوجد رجلاً يخوّف الناس، أي يحذّرهم ويذكرهم، فأرسل إليه الإمام(عليه السلام) ولما حضر قال أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقل: لا، فطرده الإمام قائلاً اخرج من مسجدنا ولا تذّكر الناس فيه (٢)، وروى أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي في نفس المصدر، أنّ الامام علي(عليه السلام) قد نهى رجلاً يعظ الناس، بعدما سأله عن الناس والمنسوخ، ولم يكن يعرفهما، فقال له لقد هلكت وأهلكت (٣)، ويرى البعض(٤).

ان معرفة الناسخ من المنسوخ هي واحدة من طرق حل التعارض، سواء بين الآيات، او بين الروايات، او بين الآيات و الروايات، وكلا الحالتين سواء كان استخراج الحكم الشرعي أو حل التعارض مرتبطتين بالفقيه والمفسر، وهناك جانب آخر مرتبط بعلم الكلام والمتكلمين من خلال ما طرحه الكتابيين وبالخصوص اليهود بمسالة نسخ تحويل القبلة، وهذا شاهد على كون النسخ من مخترعات الرسول الكرام (صلى الله عليه وآله وسلم) كما يدعون، او بعبارة أخرى كون النسخ من مخترعات علماء المسلمين؛ للتخلص من التناقضات المجودة في القرآن، وعدم وجود بعض النصوص التي اكدتها السنة عند عامة المسمين، لهذا نرى البعض قد انكر النسخ للتخلص من هذا الاشكال.

المطلب الأول: بيان معنى الحكم لغة واصطلاحاً. وفيه مقصدان:

المقصد الأول: بيان معنى الحكم لُغةً.

أصل الحكم هو المنع، وهو بمعنى الحكمة من العلم، والقضاء بالعدل، والحلم، فقد جاء في العين بأن الحكم بمعنى الحكمة التي مرجعها إلى العلم والحلم والعدل، ويقال أحمته التجارب، أي علمته، يقال أحكم فلان عني: أي أمنعه عني(٥)، وفي الصحاح ذكر بأن مصدر (حكمَ) الحكم، بمعنى القضاء، فيقال حكم بينهم أي قضى بينهم، والحكيم هو العالم، ذو الحكمة، أي المتقن للأمور(٦)، وأصل (الحكم) في معجم المقاييس، هو الحاء والكاف والميم) وجميعا أصل واحد، والحكم بمعنى المنع من الظلم، وإنما سميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، فيقال أحكمت الدابة، أي منعتها، وهكذا يقال في السفينة أحكمتها(٧)، ولسان العرب أن الحكم بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل، ويقال من الشعر لحكمة بمعنى الحكم، وهو مصدر لحكم ويحكمُ(٨).

ومما تقدم يتبين أن استعمال الحكم في الفقه بمعنى العلم بالأحكام الشرعية، التي تمنع من علم بها من ظلم نفسه وغيره، وكذلك تمنعهم من الوقوع في المعصية والحرام.

المقصد الثاني: بيان معنى الحكم اصطلاحاً.

اما معنى الحكم في عرف الفقهاء والعلماء فقد عرفه الشهيد الصدر بأنه: «التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الانسان سواء كان متعلقا بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته»(٩)، وعرفه محمد تقي لحكيم، بأن الحكم هو اعتبار شرعي، متعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأفعال العباد(١٠).

المطلب الثاني: مفهوم النسخ في اللُغةً والاصطلاح

المقصد الأول: النسخ لُغةً

قال تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها...»(١١)، وقد كثر استعمال النسخ بمعنى الازالة(١٢)، كنسخ امراً يعمل به بأمر غيره، كأن ينزل أمر في آية ثم ينسخ في آية أخرى تأتي بعدها، فتسمى الثانية بالناسخة والأولى بالمنسوخة. ومنه نسخت الشمس الظل بمعنى إزالته، والنسخ في المصطلح الشرع عبارة عن إزالة أمر كان ثابتاً بنص شرعي (١٣). آخر يأتي بعده. والنسخ أيضا هو ان يكتب (١٤). الناسخ كتاباً عن كتاب آخر حرفاً بحرف، وبمعنى نقل الشيء وتحويله(١٥).كنسخ المواريث.

فيكون المعنى بين الازالة والنقل والتحويل والابطال، الا ان أقرب هذه المعاني والذي ينسجم مع معنى النسخ هو الازالة الذي يتوافق مع المفردات القرآنية الأخرى التي جاءت بسياق آيات النسخ وهي قوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير»(١٦).«محوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»(١٧).«واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون» (١٨)، فان الازالة تنسجم مع المحو ومع التبديل.

المقصد الثاني: النسخ اصطلاحاً

أغلب المفسرين لم يتطرق الى التعريف الاصطلاحي للنسخ، واكتفوا على ما ذكرته المعاجم اللغوية من

معنا له، كما جاء في التفسير الكبير بأن النسخ بمعنى النقل، وبمعنى التحويل، ومنه نسخ كتاب ما إلى كتاب آخر(١٩)، عرفه السيد المرتضى:» بأنه ما دل على تغيير طريقة الحكم الثابت بالنص الأول في باب الاستمرار» (٢٠)، وعرفه الطوسي بأنه ما يدل على حكم ثابت بالمنسوخ، الذي هو النص المتقدم، وغير الثابت في المستقبل، على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول(٢١)، وقال الجصاص في احكام القرآن: «هو بيان مدة الحكم والتلاوة، والنسخ قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة دون غيره»(٢٢)، وعرفه بن حزم الاندلسي (٢٣). بأنه ابطال لحكم الآية المنسوخة مع ثبوت كل من الناسخ والمنسوخ، إلا ان الآية المنسوخة لا يعمل بها. وإلى مثل تعريف الطوسي ذهب الراي في تفسيره إذ عبر عنه بأن الحكم الثابت بطريق شرعي لا يبقى بعد ذلك ثابتاً مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان(٢٤)، وفي التبيان» فهو كل دليل شرعي يدل على زوال مثل الحكم الثابت بالنص الأول في المستقبل على وجه لو لاه لكان ثابتا بالنص الأول مع تراخيه عنه» (٢٥)، وفي معارج الأصول بأنه عبارة عن الإعلام بزوال الحكم الثابت السابق بدليل شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الحكم السابق ثابتاً(٢٦)، وعن السيد الطباطبائي في معنى النسخ» انتهاء زمن اعتبار الحكم المنسوخ. ونعني بهذا أن للحكم الأول كانت مصلحة زمنية محدودة وأثر مؤقت خاص تعلن الآية الناسخة انتهاء ذلك الزمن المحدود وزوال الأثر»(٢٧).

عرف السيد الخوئي النسخ بأنه عملية رفع لأمر ثابت شرعاً بانتهاء أمده وزمانه، سواء أكان حكما تكليفيا أو وضعياً، وسواء أكان من المناصب الإلهية أو غيرها من الأمر التي مرجعها الى الله تعالى باعتباره الشارع المقدس(٢٨). نلاحظ من خلال كلمات الفقهاء والعلماء والمفسرين ان النسخ هو رفع او إزالة حكم كان ثابتاً بدليل ونص شرعي بدليل شرعي آخر يأتي بعده، لولاه لكان الأول ثابتا، مع بقاء النص والتلاوة لكلا الحكمين، الا ان العمل يكون بالثاني وهو الناسخ دون الأول وهو المنسوخ.

المطلب الثالث: مفهوم القرآن في اللُغةَ والاصطلاح

المقصد الأول: بيان معنى القرآن لُغةً

المتفق عليه بين علماء اللغة وغيرهم ان القرآن اسمٌ وليس بحرف ولا فعل، ولكن وقع الخلاف في كونه مشتق أم لا؟ وإذا كان مشقاً فهل هو مهموز ام لا؟ وإذا كان مهموزاً هل هو مصدر ام صفة؟ على اقوال ثلاثة وهي:

القول الأول: إن القرآن اسم علم غير مشتق وضع من اول الامر اسماً للكتاب الذي انزل على النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم)، كأسماء الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل وغيرها(٢٩).

القول الثاني: أن القرآن اسم مهموز وهو على نحوين:

النحو الأول: اسم مهموز مصدر ، وذكر أنه يراد من القرآن القراءة، مصدر من قرأ يقرأُ، بمعنى زينوا أصواتكم بقراءته(٣٠) ، وقيل هو مصدر كالغفران والكفران، كما يطلق القرآن على الصلاة لوجود قراءة فيها، تسمية الشيء ببعضه(٣١)، ويشهد على ذلك قوله تعالى:«إذا قرأناه فاتبع قرآنه»(٣٢). أي فتبع قراءته.

النحو الثاني: اسم مهموز صفة مشتق من القرء بمعنى الجمع، فالقرء في اللغة يعني الجمع، قولهم قريت الماء في الحوض أي جمعته فيه، والقرد يقري أي يجمع ما يحتاج إليه في أكله(٣٣).

القول الثالث: ان القرآن اسم غير مهموز وهذا القول على نحوين:

النحو الأول: غير مهموز ومشتق من قرنت واصلها من قرن «ولا يهمز» القرآن «ويقول إنه اسم وليس بمهموز وذهب قوم منهم الأشعري أنه مشتق من « قرنت الشيء بالشيء» إذا ضممت أحدهما إلى الآخر» (٣٤)، ومنه حج القران وهو الجمع بين الحج والعمرة بالإحرام(٣٥).

النحو الثاني: مشتق من القرائن فقد جاء في الإتقان» وقال الفراء هو مشتق من القرائن لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضا ويشابه بعضها بعضا وهي قرائن وعلى القولين هو بلا همز أيضا ونونه أصلية»(٣٦).

معنى القرآن في كتب اللغة هو الجمع، ومن هنا سميه القرآن قرآناً؛ لأنه يجمع السور ويضمها(٣٧). وفي مجمع البحرين سميه القرآن قرناً؛ لأنه جمع القصص والوعد والوعيد والامر والنهي والسور والآيات بعضها الى بعض(٣٨).

المقصد الثاني: القرآن اصطلاحاً

القرآن الكريم هو الوحي الإلهي الخالد الذي انزله الله تعالى على النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو محفوظ بكل سوره وآياته وكلماته بنص القرآن: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»(٣٩)، والكتاب له الصدارة في مصادر التشريع الإسلامي. ومن هنا فقد عرف من الفقهاء والمفسرين كما في مجمع البيان» القرآن هو الوحي الذي نزل به جبرائيل على محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، دون أن يكون أنكر ما قلناه»(٤٠). و في تفسير غريب القرآن» والقرآن: اسم كتاب الله عزوجل خاصة لا يسمي غيره»(٤١)، وعرفه السيد الحكيم:» هو الكلام المعجز المنزل وحيا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر المتعبد بتلاوته»(٤٢)، وفي الدروس: «هو كلام الله المنزل على خاتم الأنبياء باللفظ العربي المتعبد بتلاوته المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا»(٤٣)، وفي كتاب الواضح وضح بأن القرآن هو الكلام العربي المعجز، الذي أوحي إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بواسطة جبريل(عليه السلام)، المنقول لنا بالتواتر، والمكتوب في المصاحف، المتعبد بتلاوته، مبدوء بالفاتحة ومختوم بسورة الناس(٤٤).

المبحث الثاني: إمكان وقوعه، وأنواعه، وطرق معرفته ووظيفته

علم الناسخ والمنسوخ من العلوم الواجب تعلمها والاحاطة بها قدر الإمكان؛ لان ناسخ القرآن واجب العمل به والمنسوخ لا يعمل به ولا يستند اليه. وقد أفاد المفسرون ان وظيفته عندهم بيانية، أي بيان مراد الله تعالى ومقاصده من كلماته. أما الاصوليون فقد اسسوا على ذلك قواعد مهمة يستنبط منها حكما شرعيا له علاقة بأفعال المكلفين.

المطلب الأول: مرحلة ثبوته، وإمكانه، وفيه عدة مقاصد:

المقصد الاول: مرحلة ثبوت حكم النسخ في عالم الثبوت

إن الحكم في عالم التشريع في مقام الثبوت له مرحلتين(٤٥)، الاولى هي مرحلة الجعل والثانية هي مرحلة المجعول، ففي مرحلة الجعل الذي يتقوم بافتراض القيود وتصورها والحكم فيها يكون على نحو القضية الحقيقية فبعد تصور كل القيود يصدر المولى الحكم فيقول: شرب الخمر حرام، وهذا الحكم بالحرمة على فرض وجوده، والتي متى تحققت موضوعه في الخارج أصبح شربه محرما. كما هو الحال في القضية التالية: إذا استطاع الانسان وكان صحيح البدن ومخلى السرب وجب عليه الحج، نلاحظ ان شيئا قد تحقق وهو الجعل من خلال انشاء الشارع الحكم بعد تصور قيوده وهي تعتبر بقوة القضية الشرطية(٤٦)، شرطها القيود المفترضة وجزاؤها ثبوت الحكم، في هذه المرحلة يكون رفع الحكم نسخاً وهذه المرحلة تسمى أيضا بمرحلة التشريع والانشاء، ومتى ما وجد شخص في الخارج متحققة فيه الشروط الآنفة في هذه القضية سوف يكون الوجوب فعلياً بحقه، أي متى ما أصبحت الشروط فعلية أصبح الشخص مكلفا بهذا الحكم وهو وجوب الحج، وهذه المرحلة تسمى بمرحلة المجعول، وتحقق الشروط خارجا هي بمثابة العلة الى المجعول، فان استمرارية الحكم من الحرمة او الوجوب تستمر باستمرار موضوعها، فان انقلب الخمر خلا، أو اصبح الانسان مريضاً سوف يرتفع الحكم بحقه فترتفع الحرمة بعد ان اصبح خلا ووجوب الحج بعد المرض المكلف، وهذا الرفع في مرحلة المجعول لا يعتبر نسخاً، اذن فرفع الحكم في مرحلة الجعل يسمى نسخا دون مرحلة المجعول.

المقصد الثاني: إمكان وقوعه

المشهور عند المسلمين هو الاجماع على إمكان النسخ لا بمعناه الذاتي، إذ انه بذاته ممكن الوقوع، وانما الحديث عن ان النسخ لا يستلزم محالاً(٤٧)، الا ان البعض ذهب إلى عدم جوازه، وهذا ما حصل في القرن الثالث والرابع ولعل اول القائلين بذلك من المتقدمين هو المعتزلي أبو مسلم الاصفهاني(٤٨).الذي أنكر وقوع النسخ في القرآن، فقد قام أبو مسلم بتأويل ادلة النسخ من القرآن والسنة الشريفة، وذلك بتفسيره لوقوع النسخ(٤٩). من خلال نسخ الشريعة الإسلامية للشرائع الأخرى، وجاء في تفسير الرازي، ان أبو مسلم استدل على عدم وجود النسخ بقوله تعالى: « لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»(٥٠)، فهو يرى ان النسخ لا يتفق مع ظاهر هذه الآية الكريمة، فهو يكون نوع من اتيان الباطل، لعل من اهم الاسباب التي دفعته لإنكار النسخ بالقرآن هو معارضته لتحريف القرآن بالزيادة او النقصان، وعليه يكون النسخ مصداق من مصاديق الباطل، وهذه نظرة تفريطيه في قبال النظرة الافراطية التي جعلت الكثير من الآيات ضمن نطاق الناسخ والمنسوخ. وسار على منواله بعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين، من اكابر العلماء المتقدمين هو ابن الجنيد البغدادي(ت:٣٨١هـ) وهو أستاذ الشيخ المفيد والطوسي، فقد ذكرت معاجم الرجال(٥١)، وكتب المعاجم كالذريعة بان له كتاب بعنوان (الفسخ على من أجاز النسخ)، و فهو واضح من عنوانه بانه من القائلين بعدم النسخ، وهناك أسماء من الشيعة السنة قائلين بهذه المقالة(٥٢)، اما المنكرين لأصل النسخ فهم اليهود والنصارى مستندين في ذلك الى شبهة مفادها: ان نسخ الحكم يستلزم منه لازمين وهما ما عدم حكمة او جهل الناسخ وكلاهما بطل بحقه تعالى، فانه تعالى شرع الاحكام لمصلحة فيها، ففي حال رفع الشارع الحكم الشرعي مع علمه بقاء نفس المصلحة وهو ما ينافي حكمة الجاعل وهو الحكيم المطلق، واما ان يكون الرفع مؤداه البداء كما هو الحال في المشرع العرفي والوضعي الذي يكتشف بعد مدة من تشريع القوانين انه لم يكن يعلم بالمصلحة فيها وهو ما يعني الجهل وبالتالي يكون النسخ في الشريعة الإسلامية محال؛ لأنه يستلزم المحال(٥٣) ، وقد أجاب السيد الخوئي(٥٤).عن ذلك:

ان الحكم المجعول من قبل لشارع المقدس قد يكون من الأوامر التي يراد منها الامتحان، فلا زجر ولا بعث حقيقيين فيه، فان هذا النوع من الأوامر يمكن وفعه بعد ثبوته، ولا مانع من ذلك؛ لان الرفع ولثبوت نشأ من مصلحة وحكمة، فلا يكون نسخه خلاف للحكمة. اما الاحكام الحقيقية والتي يراد منها الزجر والبعث الحقيقيين، ومع ذلك تنسخ بعد مرور زمن معين على صدوره، وهو معلوم عنده تعالى، وان كانت هذه الاحكام مطلقة غير محددة بزمن معين، ولكنها معلومة عنده تعالى وان كانت مجهولة عند الناس، فلا يلزم منه البداء والجهل كما يتصور، فتنسخ بعد امدها المحدد عنده والذي قيد به من قبله تعالى، فهو من الممكنات، فالمصلة محددة بزمن معين وهي ترفع بعد انتهائه بعلم منه تعالى.

المطلب الثاني: أنواع النسخ ووظيفته، وفيه عدة مقاصد:

المقصد الأول: أنواع النسخ وهو على قسمين:

القسم الأول: النسخ العام:

للنسخ تقسيمات متعددة منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، فقد قسم النسخ العام الى نوعين(٥٥) :

١– ما كان ناظر الى نسخ الشرائع السماوية فيما بينها، كما هو الحال في نسخ شريعة الإسلام؛ للشرائع السماوية الأخرى كاليهودية والمسيحية.

٢– ما كان ناظر إلى ما في داخل شريعة واحدة، كما هو الحاصل في الشريعة الإسلامية، هو على قسمين، نسخ للقرآن بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة الشريفة القطعية، وقيل نسخ القرآن بالإجماع، ونسخه

بالقياس، ونسخ السنة بالقرآن، وماعدا الأول فالبقية من النسخ هو المشهور عند العامة. والتقسيم الاخر هو ما يقع داخل الشريعة الإسلامية، وبالخصوص نسخ القرآن بالقرآن، وهذا النوع من النسخ له عدة اقسام، يشترك الفريقين بثلاثة ويختلفون بالباقي وهذه الثلاثة المشتركة هي:

أ- نسخ التلاوة دون الحكم: وقد مثلوا لذلك رواية مروية عند كلا الفريقين وهي المروية عن الامام الصادق (عليه السلام) عن الرجم في القرآن: «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة»(٥٦)، وذكر السيد الخوئي(٥٧). مجموعة من الآيات المنسوخة تلاوتها عند العامة. وهذ النوع من النسخ يستلزم تحريف القرآن التي اجمع علماء الإسلام والشيعة على عدم تحريف القرآن؛ لان القول بالتحريف يتنافى مع النص القرآني كما في قوله تعالى: « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»(٥٨). كما وان النسخ لا يثبت بخبر الواحد، كما وان القرآن لا يثبت به، فأدعى عمر أن آية الرجم من القرآن ولم يقل بذلك غيره من الصحابة، فلم يقبل المسلمون قوله، فلم يثبتوها في القرآن، وجاء من المعاصرين من يخرج هذه الروايات وان كانت معارضة بآيات القرآن، وقالوا بانها نوع من النسخ وهو نسخ التلاوة دون الحكم.

ب- نسخ التلاوة والحكم معاً: وقد مثلوا لذلك الرواية المروية في صحيح مسلم المروية عن عائشة بخصوص عدد الرضعات:«(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله( صلى الله عليه وآله وسلم)، وهن فيما يقرأ من القرآن»(٥٩)، وهذا القسم جوابه كسابقه.

ج- نسخ الحكم دون التلاوة: وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين، وقد ألف جملة من العلماء كتبا حوله، مثل كتاب الناسخ والمنسوخ للعالم النحوي أبو جعفر النحاس(٣٣٨هـ)، وكتاب الناسخ والمنسوخ للحافظ المظفر بن الحسين الفارسي(ت: ٤٩٠هـ).

البعض جعل النسخ أربعة اقسام كما هو الحال في أصول السرخسي و عمدة القاري (٦٠). بإضافة قسم وهو النسخ بطريق الزيادة على النص، وجعلها أخرين ستة اقسام(٦١) ، وهو تقسيم منسوب الى المروزي و الماوردي وابن سمعاني.

المقصد الثاني: النسخ الخاص:

ونسخ الحكم في القرآن على ثلاثة اقسام(٦٢):

١- نسخ الحكم بالقرآن بواسطة السنة القطعية المتواترة، او بالإجماع القطعي الكاشف عن صدوره من المعصوم(عليهم السلام)، وهذا النوع من النسخ لا اشكال فيه عقلا ونقلا، فان ثبت في مورد من الموارد فهو الثابت والا فلا.

٢- ينسخ بآية من القرآن ناظرة الى نفس الحكم المنسوخ ورافعه له، كما هو الحال في آية النجوى، ولا اشكال في ثبوت هذه القسم ايضاً.

٣- الحكم ينسخ بآية أخرى من القرآن ولكن النسخ غير ناظرة الى الحكم المنسوخ، وغير رافعه له، وانما يكون النسخ لمجرد التنافي الحاصل بين الآيتين فتكون الثانية رافعه لحكم الأولى.

والتحقيق عند السيد الخوئي(٦٣): ان هذا القسم غير واقع في القرآن لكريم؛ لأنه يتنافى مع قوله تعلى: «أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً»(٦٤)، والقول بالاختلاف في الآيات القرآنية يلزم منه انه من غير الله تعالى ولا قائل بذلك.

المطلب الثاني: وظيفة النسخ عند المفسرين والاصوليين

بينا سابقا ان علم الناسخ والمنسوخ من العلوم الوجب تعلمها على المفسرين والاصوليين من العلماء والفقهاء؛ لان العمل بناسخ القرآن بعد ثبوته واجب العمل به والمنسوخ لا يعمل به ولا ستند اليه. فوظيفة

مفسرين هو بيان المعنى المراد من الآية الكريمة، فوظيفته عندهم بيانية من خلال الكشف عن مراد الله الى من كلماته.

ا الاصوليون فقد اسسوا على ذلك قواعد مهمة استنبط منها حكماً شرعياً يتعلق بأفعال المكلفين.

ظيفة الأولى: جواز النسخ من الاثقل الى الاخف

قها بعض من الأصوليين والمفسرين على قوله تبارك وتعالى: «يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا نهون»(٦٥)، ذهب جلّ المفسرين(٦٦)، والاصوليين(٦٧). الى ان حكم الآية نسخ بقوله تعالى:«الآنَ فَ اللهُ عَنْكُمْ وَعلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا يْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»(٦٨)، فان حكم الآية الأولى هو الثبات امام العدو بعشرة اضعاف اءت الآية الثانية ونسخت الحكم الأول بان جعلت الثبات امام العدو ضعفاً، فبناءً على ذلك اذا قل د المسلمين عن النصف امام العدو جاز لهم ترك القتال والفرار من الزحف.

ان السيد الخوئي(٦٩). ذهب بعدم وجود نسخ في الآية الكريمة، مستدلاً على ان السياق في الآيتين ل على انهما نزلتا مرة واحدة، فيكون حكم مقاتلة العشرين للمائتين في الآية الاولى استحبابياً، اما الآية الثانية فأنها تدل على عدم وجوب القتال اذا بلغ عدد الكفار اكثر من ضعف عدد المسلمين، ن مدلول الآيتين هو تحريض المؤمنين على القتال، وان الله يعدهم بالنصر على اعدائهم ولو كانوا شرة اضعاف المسلمين. ولعل الراجح هو ما ذهب اليه السيد؛ لان الله تبارك وتعالى ما جعل على باده في الدين من حرج، لأنه اعلم بطاقة تحملهم، وجعل الحكم في الآية الأولى على نحو الوجوب فيه دقة واضحة والله سبحانه لا يكلف نفساً الا وسعها، فلابد ان يتعين الحكم في الآية الأولى على نحو استحباب وهو الأقرب، لأنه المواجهة مع العدو وهو اضعاف مضاعفة تكليف بما لا يطاق. فعند مفسرين هو الكشف عن مراد الله تعالى، وعند الأصوليين هو استنباط الحكم الشرعي وهو حرمة الفرار ن الزحف إذا كان عدد المسلمين أكثر من نصف العدو ووجوب القتال، اما إذا كان عدد العدو أكثر ن ضعف المسلمين فلا يجب عليهم القتال ولا يحرم عليهم الفرار من الزحف.

ظيفة الثانية: النسخ قبل وقت الفعل

نسخ الشيء قبل فعله له صورتان(٧٠)، الأولى نسخ الشي قبل فعله وقد مضى من الوقت ما يسعه ظاهران الجميع على جوازه، ولكن وقع الكلام في صورة نسخ الشيء قبل وقت فعله، بين مجوز لذلك ين عدمه، وهذ الحالة تتصور هو ان الفعل المأمور به أو المنهي عنه لا يمكن ان يجتمعا في وقت واحد، لأنه داه الى القبيح، فلو امر الشارع بشيء ثم نهى عنه وقبل مجيء وقته، فالشيء لا يخلو اما ان يكون قبيحاً أو سناً، فان كان حسناً كيف ينهى عنه؟ وان كان قبيحاً كيف يأمر به؟ والله لا يفعل القبيح. كما وانه يؤدي ن البداء؛ لأنه لو كانت المصلحة باقيه لما نهى عنه فهذا يدل على انه ظهر له ما كان مستتر عنه، فكما انه يجز بحق البداء لا يجوز ان يفعل شيء يدل عليه. والمفسرين والاصوليين على ثلاثة اقسام:

سم الاول: المجوزون له مطلقاً: فقد ذكره من المفسرين القرطبي(٧١)في تفسير قوله تعالى:«قالوا ادع ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون»(٧٢)، افقه الالوسي في روح المعاني (٧٣) ، واختاره من الأصوليين صاحب الكفاية الاخوند الخرساني(٧٤).

قسم الثاني: المجوزون بشرط: جوزه البعض بشرط التمكن من عقد القلب للعمل به، وهذه الرأي تبناه نفية (٧٥) ، حيث يعتقدون بن صحة النسخ لا تتوقف على الفعل او التمكن من الفعل، وانما على ني مدة على الحكم المنسوخ تكون كافية حتى يتمكن المكلف من العمل بالمنسوخ.

القسم الثالث: المانعون من النسخ مطلقاً: وهذه القسم قد ذهب إليه أكثر علماء الامامية، فمن علماء التفسير (٧٦) ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، والشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسيره (مجمع البيان)، ومن علم الأصول (٧٧) ، علم الهدى السيد المرتضى في كتابه (الذريعة)، و الشيخ الطوسي في كتابه (العدة)، وصاحب المعالم. ومن أئمة الحنفية القائلين بذلك الجصاص (٧٨)، وحجتهم على هذا المنع هو ان القول بهذه النسخ يؤدي الى البداء، وان الله تعالى سوف يأمر بنفس ما نهى عنه وهو محال عليه عزوجل.

من التطبيقات على هذه الوظيفة عند كلا الفريقين ، تطبيقاتهم على ما جاء في قصة ذبح إبراهيم(عليه السلام) لولده إسماعيل(عليه السلام)، كما جاء في قوله تعالى: «فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين * فلما أسلما وتله للجبين» (٧٩)، مدعين بأن الآية تدل على جواز نسخ الحكم قبل التمكن منه، ومجيء وقته، واستدلوا له بقوله تعالى: «وناديناه أن يا إبراهيم * قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين * إن هذا لهو البلاء المبين * وفديناه بذبح عظيم»(٨٠)، بينما دافع المانعون عن رايهم بقولهم ان الله تعالى لم يأمر إبراهيم بالذبح الذي هو فري الاوداج، بل بمقدماته كالاضطجاع له وتناول المدية (٨١).

الوظيفة الثالثة: قاعدة الزيادة على النص نسخ (نسخ الوصف)

من تطبيقات هذه الوظيفة في القرآن الكريم التي أشار اليها العلماء

–حكم بشاهد ويمين

كما في قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»(٨٢)، اجمع المسلون على جواز الشهادة في استحصال المال في الأمور المادية والمالية، من خلال البينة بواسطة شهادة رجلين عدلين، او شهادة رجل وامرأتان كما هو صريح الآية الكريمة، الا ان الخلاف وقع بينهم في حال عدم وجود الامرأتان، فهل يمكن الاستحصال من خلال شهادة رجل ويمين المدعي؟.

الحنفية (٨٣). ذهبوا بعدم جواز ذلك تمسكاً بظاهر الآية اعتماداً على قاعدة الزيادة على النص نسخ، فجواز الاستحصال بيمين المدعي والشاهد هو زيادة على النص والزيادة نسخ، ولا يجوز النسخ الا بالقران او الخبر المتوتر. بينما اجمع علماء الإسلام والامامية على جواز الاستحصال بشاهد ويمين صاحب المال، اعتماداً على رواية مروية عن الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) (٨٤)، واهل البيت(عليهم السلام)، وقد ردوا مدعى الحنفية في النسخ بهذه الزيادة، اذ ان الآية الكريمة لم ينسخ حكمها لا رفعاً ولا بياناً وانما وسع من مداركه.

– اشتراط الطهارة، وستر لعورة في الطواف

اجمع علماء الإسلام (٨٥). على شرطية طهارة وستر العورة في صحة الطواف، فلا يصح الطواف من المحدث، ولا من كاشف للعورة.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»(٨٦)، فان ظاهر الآية جواز الطواف للمحدث والعريان. ومن المتمسكين بهذا الظاهر أبو حنيفة من تابعوه من المفسرين والأصوليين (٨٧). على ان الزيادة على النص نسخ، ومن هنا قالوا بجواز الطواف حسب ظاهر الآية على المحدث والعريان.

وقولهم هذا مردود؛ لان الآية اشارت الى أصل الطواف واما بيان شروط الصحة فيه فهو موكول لبيان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فيكون قوله بياناً وتخصيصاً للعموم لا نسخاً.

المبحث الثالث: طرق معرفة النسخ وخصائصه

لمعرفة النسخ طرق متعددة وهذه الطرق تختلف عن طرق معرفة الناسخ من المنسوخ، فلابد اولاً من معرفة

وقوع النسخ في حكم ما، وبعد هذه المعرفة يأتي التمييز بين ايهما الناسخ وايهما والمنسوخ برتبة متأخرة عن ذلك، منها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق عليه، من هذه الطرق عند كلا الفريقين:

الأول: التكليف والحكم على نوعين، مستمر وغير مستمر والثاني لا يحصل فيه النسخ، اما الأول فهو على ضربين، ما يعلم من خلاله بان له غاية وانه يزول بزوالها وهذا الزوال لا يسمى نسخاً، ما الثاني فان لا يحد بحد معين انما هو مستمر ومطلق، وزواله يحتاج الى امر آخر من المتواتر او الاجماع القطعي او النص القرآني (٨٨).

الثاني: ان النسخ لا يتحقق الا عند وجود تضاد وتناقض حقيقي بين حكمين قابلين للنسخ في مسالة واحدة وفي زمان ومكان واحد، وان يكون لهما نفس الدلالة الثبوت، بحيث لا يمكن الجمع أو الترجيح ولا رفعهما معاً(٨٩).

الثالث: إذا تعين القول النسخ في مسالة ما فلابد من دليل صحيح يبين أن أحدهما متأخر عن الاخر، فالمتقدم هو المنسوخ والمتأخر هو الناسخ وهذا الدليل اما النص أو الاجماع أو التصريح (٩٠)، وهذه الطرق ليس مطردة ولا هي قاعدة عامة وهناك ما هو مختلف فيه فقد ذكر السيد المرتضى، والسيد الطباطبائي طرق أخرى مهمه وهي:

الرابع: ذكر جملة من الفقهاء (٩١). يجب تأخر الحكم الناسخ عن المنسوخ؛ لأنه يستدعي لغوية الحكم المنسوخ وعبثية النسخ (٩٢) .

الخامس: عدم تقيد النسخ بالأحكام الشرعية، بل يعم التكوينيات أيضاً (٩٣).

السادس: النسخ لا يتحقق من غير طرفين الناسخ والمنسوخ (٩٤).

السابع: ان النسخ يشتمل على ما لا في المنسوخ من كمال او مصلحة (٩٥) .

المبحث الرابع: الفرق بين النسخ وبين التخصيص

من المعروف عند الفقهاء من الأصوليين ان بعض الادلة تكون عامة والبعض مطلق والبعض مجمل، فلابد من النظر في الادلة عن وجود المخصص او المقيد او المبين، حتى اشتهر بينهم (ما من عام الا وقد خصص)، وربما يكون ناسخاً للعام، بمعنى ان الخاص يلغي الدليل العام بالكامل ومبطلا له، وعليه فان ورود الدليل الخاص على العام يتصور بثلاث حالات وهي:

– العلم كونه مخصص فنحمله على التخصيص، كما هو الحال ان يكون كل منهما متحدين بالموضوع ومختلفين في الحكم كما هو الحال في قوله تعالى: «وأحل الله البيعَ» (٩٦)، فهو عام وقد خصص بحرمة البيع الغرري، مثل بيع الدبة الشاردة او بيع السمك في الماء، وامثله كثيرة أخرى.

– علم كونه ناسخ فيحمل على النسخ، مثاله ان يعلم انه يتحد معه بالموضوع ويختلف معه بالحكم لا من جهة كونه مخصصاً بل كونه ناسخاً فالثاني ينهي امد الحكم الأول، وبداية الحكم الثاني، كما هو الحال بآية النجوى من سورة المجادلة/١٢، التي أمرت المسلمين بتقديم صدقة من أراد مناجاة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، التي نسخت بآية المجادلة/١٣

– إذا اشتبه علينا كونه مخصصاً ام ناسخاً، كما هو الحال إذا اختلفت الآيات موضوعا كما هو الحال ان الاولى تتحدث عن الحج والأخرى عن الطهارة.

وحاصل ما تقدم تبين إن الفرق بينهما يكمن في:

١– إن الرافع للنافي بين الناسخ والمنسوخ هو الحكمة والمصلحة بينهما، لخاف الرافع بين العام والخاص والطلق والمقيد والمجمل والمبين، هذه هو الظهور اللفظي، ومن هنا كانت النسبة بين الناسخ والمنسوخ غير النسبة بين هذه الأمور المذكور آنفاً (٩٧).

٢- التخصيص هو استثناء فرد من افراد الحكم العام، بينما النسخ هو استثناء في الازمان، بان ينهي زمن الحكم المنسوخ بمجيء الناسخ، وعليه فان التخصيص هو تقليص الافراد، والنسخ هو تقليص الازمان.
٣- التخصيص يتلاعب بدلالة العام بحمله على خلاف الظاهر، بينما النسخ لا يتصرف في ظاهر المنسوخ وانما يبطل العمل به.
٤- يحصل التخصيص بالأدلة الشرعية اللفظية واللبية كالإجماع والعقل والسيرة، بينما لا يحصل النسخ الا بالأدلة الشرعية اللفظية.
٥- الدليل المخصص لا يدخل الا على الدليل العام، بينما الناسخ فهو يدخل على العام والخاص وينسخهما.
٦- التخصيص لابد من يحصل قبل وقت العمل بالعام؛ لعدم جواز تأخير البيان، اما النسخ فلابد ان يحصل بعد دخول وقت العمل أو بعد العمل.
٧- الدليل المخصص يبطل حجية بعض افراد العام، اما النسخ فانه يبطل حجية المنسوخ بالكامل.

المبحث الخامس: تطبيق النسخ على الآية الكريمة (٢٤٠) من سورة البقرة

قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم» (٩٨)، واحدة من الآيات التي ذهب مشهور العلماء كونها من المنسوخات، والتي نسخت بقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير» (٩٩)، وقد وردت روايات عن الائمة عليهم السلام بحصول النسخ بين الآيتين، كما في تفسير العياشي (١٠٠)، والقمي (١٠١)، والمروية (١٠٢)، وعن ابن عباس انه الآية نسخت بآية الميراث والحول بأربعة اشهر وعشرا. وفي تفسير التبيان ومجمع البيان وآلاء الرحمن (١٠٣) ، وللبلاغي قول ثاني سوف نتعرض له.

ولكن قد يرى البعض ان بين الآيتين تخصيصاً لا نسخا وهذا ما يراه أبو مسلم الاصفهاني: «الاعتداد بالحول ما زال بالكلية لأنها لو كانت حاملاً ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولاً كاملاً، وإذا بقي هذا الحكم في بعض الصور كان ذلك تخصيصاً لا ناسخاً» (١٠٤). كما وان البلاغي في تفسيره» وربما لم يكن هذا أجلا لعدة الوفاة على كل حال بل ان شاءت انّ تبقى في بيت زوجها فلها الإنفاق والإسكان بحسب الوصية حولا» (١٠٥) ، فهو لا يرى ان الحول عدة للوفاة، بل هي وصية من الزوج لها بالإنفاق والإسكان حولاً كاملاً أن ارادت البقاء بعد انتهاء العدة. وفي المواهب (١٠٦). عند تفسير الآية الكريمة ان كلمة (وصية) مفعول مطلق لمقدر تقديره: يوصون وصية. ومتاعاً: منصوب بفعل مقدر تقديره: يمتعون ازواجهم متاعاً. وجملة (غير اخراج) بدل من متاعا. وقيل: إن متاعاً بدل من وصية، فتكون (غير إخراج) صفة للمتاع لتعم السكنى. فيكون المعنى من الآية الكريمة ان الذين يموتون ويتركون ازواجاً ان يكتبوا لهن وصية بالمتاع تمام الحول من حين الوفاة من غير اخراجهن من البيوت. وقد ذكر السيد السبزواري في تفسيره، احتمالين في المراد من الحول: الاحتمال الأول: ان المراد منه مدة الحداد في الجاهلية، فنزلت الآية؛ لتوصي الأزواج ان يمتعوهم في مدة الحداد من مال الزوج من غير اخراجهن من بيوت الزوج. والاحتمال الثاني: كونه تحديداً شرعياً لهذا الحكم، ولم تكن مدة الحداد لعدة الوفاة، فهي بالخيار ان شاءت البقاء في بيت الزوج فلها الانفاق والسكنى، أو الخروج بعد انتهاء عدة الوفاة.

فعلى الاحتمال الأول تكون الآية منسوخة بآية عدة الوفاة، وعلى الاحتمال الثاني فلا نسخ بين الآيتين، ولعل الظاهر من كلام السيد (١٠٧). عدم النسخ. اما الزركشي (١٠٨) فانه يرى ان آية العدة مخصصه

لشروط آية الحول بعضها بالإسقاط والبعض الاخر بالإيجاب.

ومن أهم شروط النسخ عند المفسرين والفقهاء وجوب تقدم المنسوخ على الناسخ، والبعض قد اوجبها، والبعض اعتبر استحالة تقدم الناسخ على المنسوخ؛ لأنه يستدعي لغوية الحكم المنسوخ وعبثية النسخ، بينما نلاحظ ان الآية الناسخة وهي ٢٣٤من سورة البقرة قد تقدمت على الآية المنسوخة وهي ٢٤٠ من السورة نفسها، وهذا قد يدفع البعض من القول بالتحريف، نتيجة لحصول هذا التقدم الحاصل بين الناسخ والمنسوخ؛ لذا نرى بان السيد أبو القاسم الخوئي في تفسير البيان (١٠٩) ، قد تطرق الى الآيات التي يعتقد ان فيها نسخ وغموض بوقوع النسخ، وقد أجاب عنها جميعا، وهو لم يتطرق الى الآيات الظاهرة بعدم وقوعه فيها، بحسب رأيه ومنها هذه الآيتين من سورة البقرة. وقد تكون الآية التي يدعى انها ناسخة وهي الآية ٢٣٤ من سورة البقرة، غير ناظرة لحكم الآية المنسوخة وغير رافعة له، بدليل ان حكم الوصية بالآية ٢٤٠ لم يرفع وبقيه على حكم استحبابه، فكان النسخ حصل لمجرد التنافي الحاصل بين الآيتين بين الحول وبين عدة الأربعة اشهر وعشر، وهذا النوع من الرفع يرفضه السيد الخوئي (١١٠) ، فمجرد التنافي لا يدل على النسخ، فقد يكون المراد ان الواجب في عدة المرأة أربعة اشهر وعشر، وما زاد عنه هو مستحب من خلال الوصية، وهو احتمال ذكره جملة من المفسرين (١١١). منهم السعدي و البغوي في تفسيره، فقد احتمل عدم وجود النسخ بالآية المباركة، فان الآية ٢٣٤من سورة البقرة حددت العدة بأربعة اشهر وعشر وهي واجبة على المتوفى زوجها وما زاد عليها فهو مستحب وهذا ما ذكرته آية الحول بعد الوصية، فهي بالخيار بعد تمام مدة العدة الواجبة بين البقاء واتمام الحول مع بقاء الانفاق والسكنى لها وبين الخروج ولا جناح عليها وعليهم كما ذكرته الآية الكريمة، و المؤيد لهذا الكلام هو بقاء حكم استحباب الوصية للزوج قبل وفاته، والا لنسخ الحكم مع نسخ الآية المباركة.

نتائج البحث:

توصلنا من خلال بسط البحث ودراسة الموضوع إلى نتائج نهائية من قبيل:

١- إن للنسخ معان متعددة من قبيل النقل والتحويل والإبطال والإزالة، ولكن ما يهمنا منها في البحث هو ما جاء بمعنى الإزالة؛ لأن ذلك هو المنسجم مع المحو والتبديل، كما اختاره الفقهاء والمفسرين، أي بمعنى رفع وإزالة الحكم الثابت بدليل قطعي ونص شرعي آخر يأتي بعده، يكون ذلك عملاً بالناسخ دون المنسوخ.

٢- إنما يكون النسخ في عالم التشريع دون التكوين، وفي مرحلة الثبوت لا الإثبات، أي في مرحلة الجعل والاعتبار لا في مرحلة المجعول، بمعنى رفع الحكم السابق بدليل آخر يأتي بعده.

٣- إنّ أول من أنكر حصول النسخ في القرآن، أبو مسلم الاصفهاني في القرن الرابع الهجري، مع قوله بجواز نسخ الإسلام للشرائع السابقة، للظروف الضاغطة في وقته حول مسألة القول بالتحريف في القرآن؛ إذ كان من أشد المعارضين له؛ لأنه يراه مصداق من مصاديق الاتيان بالباطل، الراجع إلى الفهم الخاطئ للنسخ، مع الاعتقاد بالنسخ في القرآن للشرائع السابقة لوجود نصوص قرآنية على ذلك.

٤- - إن رفع الحكم بعد ثبوته من خلال عملية النسخ ينشأ من مصلحة وحكمة وقد حددت بزمن معين بعلم منه تعالى فلا تلزم البداء ولا الجهل.

٥- لنسخ القرآن بالقرآن اقسام ثلاث، اثنين منها لازمهما التحريف.

٦- نسخ القرآن بآية منه غير ناظرة الى الحكم المنسوخ وغير رافعه له، وانما يكون النسخ لمجرد التنافي، وهذا لازمه ان القرآن من غيره تعالى.

٧- إن النسبة بين الناسخ والمنسوخ هي غير النسبة بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، وبين المجمل والمبين، فأن الرافع للتنافي بين الناسخ والمنسوخ بعد استقراره هو الحكمة والمصلحة، اما الرافع بين العام

والخاص وبين المطلق والمقيد وبين المجمل والمبين قوة الظهور اللفظي.

٨- من الشروط المهمة للنسخ وجوب تقدم الناسخ على المنسوخ واستحالة حصول العكس؛ لأنه يستدعي لغوية الحكم المنسوخ وعبثية النسخ.

٩- الآية الكريمة ٢٤٠ من سورة البقرة المشهور انها نسخت بالية المتقدمة عليها وهي ٢٣٤ من نفس السورة، في المقابل هناك من ذهب، ان التنافي بينهما من نوع التخصيص لا النسخ.

١٠- الحول في الآية ٢٤٠ من سورة البقرة لا يدل على عدة الوفاة، بل هي وصية من الزوج لها مع الانفاق والإسكان.

١١- إن الآية ٢٣٤ من سورة البقرة غير ناظرة لحكم الآية المنسوخة وغير رافعة له، والدليل ان حكم الوصية لم يرفع وبقي على استحبابه، فان عدة الوفاة الواجبة هي أربعة أشهر وعشر التي ذكرتها الآية ٢٣٤، وما زاد فهو مستحب بالوصية.

الهوامش:

١- نظر: الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٦٢.
٢- ينظر: النحاس(ت:٣٣٨هـ)، محمد بن أحمد، الناسخ والمنسوخ في القرآن، ج١، ص٧.
٣- المصدر نفسه.
٤- ينظر: حب الله، حيدر، نقّاد النسخ في التاريخ الاسلامي، ص٢.
٥- ينظر: الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، الخليل بن أحمد، العين، ج٣، ص٦٦.
٦- ينظر: الجوهري (٣٩٣هـ)، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج٥، ص١٩٠١.
٧- ينظر: ابن فارس(ت:٣٩٥هـ)، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٩١.
٨- ينظر: ابن منظور(ت:٧١١هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٢، ص١٤١.
٩- ينظر: الصدر(١٤٠٠هـ)، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، ص٩٩-١٠٠.
١٠- ينظر: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة، ص٥٥.
١١- سورة البقرة: ١٠٦.
١٢- ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج٤، ص٢٠١؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج١، ص٤٣٣؛ ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٢٤؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٣، ص٦١؛ الطر يحي (ت: ١٠٨٥هـ)، فخر الدين، مجمع البحرين، ج٢، ص٤٣٤.
١٣- ينظر: الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج٢، ص٤٤٤.
١٤- ينظر: الفراهيدي، العين، ج٤؛ ص٢٠١؛ لسان العرب، ج٣، ص٦١.
١٥- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٢٤.
١٦- سورة البقرة: ١٠٦.
١٧- سورة الرعد: ٣٩.
١٨- سورة النحل: ١٠١.
١٩- ينظر: الرازي(ت:٦٠٦هـ)، فخر الدين، التفسير الكبير، ج٣، ص٢٢٦.
٢٠- المرتضى الموسوي(ت:٤٣٦هـ)، علي بن الحسين، الذريعة، ج١، ص٤١٥.
٢١- ينظر: الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، عدة أصول الفقه (ط.ج)، ج٢، ص٤٨٦.
٢٢- الجصاص(٣٧٠هـ)، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج١، ص٧٠.
٢٣- ينظر: ابن حزم الاندلسي(٤٥٦هـ)، محمد، الناسخ والمنسوخ، ص٧.
٢٤- الرازي(٦٠٦هـ)، محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج٣، ص٦٣٧.
٢٥- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ج١ ص١٢.
٢٦- المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، جعفر بن الحسن، معراج الأصول، ص١٦١.
٢٧- الطباطبائي(١٤٠٢هـ)، محمد حسين، القرآن في الإسلام، ص٥٠.
٢٨- الخولي (ت: ١٤١٣هـ)، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ص٢٧٧-٢٧٨.
٢٩-ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، ص١٢٨.
٣٠- ابن الاثير(٦٠٦هـ)، المبارك بن محمد، في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٨١٩، ج٤، ص٥٢.

٣١- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١، ص١٢٩؛ ج١٣، ص٢٠٢. ينظر: الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، محمد، تاج العروس، ج١، ص٢٢١.
٣٢- سورة القيامة: آية ١٨.
٣٣- لسان العرب/ مصدر سابق.
٣٤- الكفومي (ت: ١٠٩٤هـ)، أيوب بن موسى، الكليات، ص٧٢٠.
٣٥- ينظر: الطر يحي(ت:١٠٨٥هـ)، فخر الدين، مجمع البحرين، ج٦، ص٢٩٩.
٣٦- السيوطي (ت: ٩١١هـ)، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٤٤.
٣٧- ينظر: الصحاح، ج١، ص٦٥؛ لسان العرب، ج١، ص١٢٨؛ الرازي (ت: ٧٢١هـ)، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، ص٢٧٢؛ مجمع البحرين، ج١، ص٣٣٧.
٣٨- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج١، ص٣٣٧.
٣٩- سورة الحجر: آية ٩.
٤٠- الطبرسي، مجمع البيان، ج٦، ص١٧٦.
٤١- الطريحي، فخر الدين، تفسير غريب القرآن، ص٥٩.
٤٢- الحكيم (ت: ١٤٢٥هـ)، محمد باقر، علوم القرآن، ص١٧.
٤٣- الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، ج١، ص١٣٨.
٤٤- ينظر: البغا، مصطفى، الواضح في علوم القرآن، ص١٥.
٤٥- ينظر: الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ص٢٨٧.
٤٦- ينظر: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج١، ص٢٨٦.
٤٧- ينظر: حب الله، حيدر، نقّاد النسخ في التاريخ الاسلامي، ص٤.
٤٨- ينظر: الكحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ج٩، ص٩٧. (اسمه محمد بن بحر الاصفهاني (ت: ٣٢٢هـ)، وهو معتزلي، كاتب ومفسر ومحدث ونحوي وشاعر. له من المؤلفات: (جامع التأويل لمحكم التنزيل وهو تفسير على مذهب الاعتزال، وكتاب (الناسخ والمنسوخ وكتاب اخر في (النحو)، الا ان هذه المؤلفات كلها مفقودة، ولعل كتاب الناسخ والمنسوخ كان موجودا عند الرازي لكثرة الحديث عن رأيه وادلته عن النسخ.
٤٩- ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج١، ص٧٢.
٥٠- فصلت: ٤٢.
٥١- النجاشي (ت: ٤٥٠هـ)، أحمد بن علي بن أحمد، رجال النجاشي، ص٣٨٨؛ الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص٢١٠؛ الخوئي، ابو القاسم، معجم رجال الحديث، ج١٥، ص٣٣٥.
٥٢- بيد كلي، محمد، وآخرون، إنكار النّسخ في القرآن الكريم، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٣٦-٣٧، ص٣٨٦-٣٩٥.
٥٣- ينظر: الخوئي: ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ٢٧٩.
٥٤- ينظر: المصدر نفسه.
٥٥- بيدكلي، محمد تقي وآخرون، مقالة تحت عنوان (إنكار النسخ في القرآن الكريم)، نصوص معاصرة، ص٣٨٣.
٥٦- الكليني، محمد، الكافي، ج٧، ص١٧٧؛ الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، محمد بن علي، الفقيه، ج٤، ص٢٦؛ الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، ج١٠، ص٣؛ المالكي (ت: ١٧٩هـ)، مالك بن انس، الموطأ، ج٢، ص٨٢٤؛ النووي (ت: ٦٧٦هـ)، يحيى بن شرف، المجموع، ج٢٠، ص٧.
٥٧- الخوئي، ابو القاسم، البيان، ص٢٠٢- ٢٠٦.
٥٨- الحجر/ ٩.
٥٩- النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص١٦٧.
٦٠- السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج٢، ص٧٨؛ العيني (ت: ٨٥٥هـ)، محمود بن أحمد، عمدة القاري، ج١٣، ص٢٤٤.
٦١- الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، محمد بن بهادر، البحر المحيط، ج٣، ص١٨٠.
٦٢- انظر: الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ص٢٨٦.
٦٣- البيان في تفسير القرآن، ص٢٨٧.
٦٤- النساء/ ٨٢
٦٥- الانفال/ ٦٥
٦٦-القمي (ت: ٣٢٩هـ)، علي بن أبراهيم، تفسير القمي، ج١، ص٢٨٠؛ الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، ج١،

ص٢٩٣؛ الطباطبائي، محمد بن الحسن، الميزان، ج٩، ص٥٧؛ ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، محمد بن حزم، الناسخ والمنسوخ، ص٣٩؛ الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني، ج١٠، ص٣٢.
٦٧- الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ج٢، ص٢٨١؛ ابن حزم، علي بن حزم، الاحكام، ج٤، ص٤٦٤؛ الشيرازي(٤٧٦هـ)، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ص١٧٦؛ الرازي (٦٠٦هـ)، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، ج٣، ص٣٠٩؛ العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، الحسن بن سديد لدين يوسف، مبادئ الوصول، ١٧٩.
٦٨- الانفال/٦٦
٦٩- البيان في تفسير القرآن، ص٣٥٤.
٧٠- ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، العدة، ج٢، ص٥١٨.
٧١- القرطبي (٩٧١هـ)، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٤٤٨.
٧٢- البقرة/ ٦٨.
٧٣- ينظر: ج٢، ص٥٧.
٧٤- محمد كاظم، ص٢٣٨.
٧٥- ينظر: لسرخسي، محمد بن احمد، أصول السرخسي، ج٢، ص٦٢؛ الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ج٢، ص٢٧٧.
٧٦- محمد بن الحسن، ج١، ص٢٠٠؛ الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج١، ص٢٦٠.
٧٧- علي بن الحسين(ت:٤٣٦هـ)، ج١، ص٤٣١؛ محمد بن الحسن، ج٢، ص٥١٩،
٧٨- احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٢٣؛ الفصول، ج٢، ص١٥٣.
٧٩-الصافات/١٠٢-١٠٣.
٨٠- الصافات/ ١٠٤- ١٠٧.
٨١- المرتضى، علي بن الحسين، الذريعة، ج١، ص٤٢٩؛ الطوسي، محمد بن الحسن، العدة، ج٢، ص٥٢٠.
٨٢- البقرة/ ٢٨٢.
٨٣- ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، محمد أمين، حاشية رد المختار، ج١، ص٢٨٠؛ الجصاص، أحمد بن علي، الفصول، ج١، ص١٩٤.
٨٤- ينظر: الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٧، ص٣٨٥؛ الصدوق(ت:٣٨١هـ)، محمد بن علي، الفقيه، ج٣، ص٥٤؛ الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج٣، ص٣٢؛ تهذيب الاحكام، ج٦، ص٢٧٣.
٨٥- المفيد، محمد بن محمد، المقنعة، ٢٩٠؛ المحقق الحلي، الحسن بن يوسف، شرائع الإسلام، ج١، ص٢٠٢؛ الشافعي، محمد، الرسالة، ص٣٢٦؛ المالكي، انس، المدونة الكبرى، ج١، ٣٦٥؛ ابن قدامة، محمود، المغني، ج١، ص٢٥٦.
٨٦- الحج/ ٢٩.
٨٧- النووي، المجموع، ج٧، ص١٧؛ الجصاص، احكام القران، ج٣، ص٣١٣؛ السرخسي، أصول الفقه، ج١، ص٦٤.
٨٨- ينظر: المرتضى، علي بن الحسين، الذريعة، ج١، ص٤١٤.
٨٩- المصدر السابق؛ الصفار، فاضل، أصول الفقه، ج٢، ص٥٢؛ ابن حزم، محمد بن حزم، النسخ والمنسوخ، ص٧؛ السيوطي (ت: ٩١١هـ)، عبد الرحمن بن كمال الدين، الاتقان، ج٢، ص٦٦؛ زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، ج١، ص١٦٧.
٩٠- الذريعة، ج١، ص٤٧٥؛ العدة، ج٣، ص٥٠؛
٩١- المصدر نفسه، ص٤١٩؛ الطوسي، محمد حسن، العدة (د.ج)، ج٢، ص٤٩٠؛ ابن قدامه (ت: ٦٢٠هـ)، عبد الله، المغني، ج١، ص١٨٠؛ الصفار، فاضل، أصول الفقه، ج٢، ص٥٨.
٩٢- ينظر: المصدر نفسه.
٩٣- ينظر: الطباطبائي، محمد حسن، الميزان، ج١، ص٢٥٢.
٩٤- المصدر نفسه.
٩٥- المصدر نفسه.
٩٦- البقرة/ ٢٧٥.
٩٧- ينظر: الطوسي، محمد حسن، العدة، ج٣، ص٢٩؛ الطباطبائي، محمد حسن، الميزان، ج١، ص٢٥٣.
٩٨- البقرة/ ٢٤٠.
٩٩- البقرة/ ٢٣٤.
١٠٠- محمد بن مسعود (ت: ٣٢٠هـ)، تفسير العياشي، ج١، ص١٢٢؛
١٠١- علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج١، ص٧٧.

١٠٢– النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج٦، ص٢٠٦؛ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج٧، ٤٢٧.
١٠٣– الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، ج٢، ص٢٦١؛ الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج٢، ص١٣١؛ البلاغي (ت: ١٣٥٢هـ)، محمد جواد، آلاء الرحمن، ج١، ص٢١١.
١٠٤–الرازي، فخر الدين، ج٣، ص٢٢٩.
١٠٥– محمد جواد، آلاء الرحمن، ج١، ص٢١٧.
١٠٦– ينظر: السبزواري الموسوي (ت: ١٤١٤هـ)، عبد الأعلى، مواهب الرحمن، مجلد٤، ص١١١.
١٠٧– المصدر نفسه، ص١١٢.
١٠٨–الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣، ص١٨٠.
١٠٩–الخوئي، أبو القاسم، البيان، ص٢٨٧.
١١٠–الخوئي، أبو القاسم، البيان، ص٢٨٧.
١١١–تفسير السعدي، تفسير البغوي، جامعة الملك سعود، المصحف الالكتروني.
Quran.ksu.edu.sa

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.
١– ابن الاثير(٦٠٦هـ)، المبارك بن محمد، في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢– ابن حزم الاندلسي(٤٥٦هـ)، محمد، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٦، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.
٣– ابن حزم(ت:٤٥٦هـ)، علي بن حزم، الاحكام، المطبعة: مطبعة العاصمة –القاهرة، الناشر: زكريا علي يوسف.
٤– ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، محمد أمين، حاشية رد المحتار، تحقيق: إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، الطبعة: جديدة منقحة مصححة، سنة الطبع: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت – لبنان.
٥– ابن فارس(ت:٣٩٥هـ)، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة الطبع: ١٤٠٤، المطبعة: مكتبة الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي.
٦– ابن قدامه (ت: ٦٢٠هـ)، عبد الله، المغني، الطبعة: جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت – لبنان.
٧– ابن منظور(ت:٧١١هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥، الناشر: نشر أدب الحوزة.
٨– الآخوند الخرساني (ت:١٣٢٩هـ)، محمد كاظم، كفاية الاصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت(ع) إحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤٠٩هـ، المطبعة: مهر – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت(ع) إحياء التراث– قم المشرفة.
٩– الالوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني، تصحيح وتعليق: محمود شكري الالوسي، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
١٠– البغا، مصطفى، الواضح في علوم القرآن، الناشر: دار الكلم الطيب / دار العلوم الانسانية – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
١١– البلاغي(١٣٥٢هـ)، محمد جواد، آلاء الرحمن، سنة الطبع: ١٣٥٢هـ – ١٩٣٣م، مطبعة: العرفان – صيدا.
١٢– بيدكلي (معاصر)، محمد، وآخرون، مقالة بعنوان (إنكار النسخ في القرآن)، مجلة الاجتهاد والتجديد، العددان:٣٦–٣٧، تاريخ النشر: ٢٠١٦م– ١٤٣٧هـ، مركز البحوث المعاصرة/ بيروت.
١٣– البيهقي (ت: ٤٥٧هـ)، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، الناشر: دار الفكر.
١٤– الجصاص (٣٧٠هـ)، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النمشي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.
١٥– الجصاص (٣٧٠هـ)، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ – ١٩٩٥ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
١٦– الجوهري (٣٩٣هـ)، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.
١٧– حب الله (معاصر)، حيدر، مقاله له بعنوان (نقّاد النسخ في التاريخ الإسلامي)، الموقع: https://dl.hobbollah.com، تاريخ النشر:٢٠٢٥/٢/٥م.
١٨– الحكيم (ت: ١٤٢٥هـ)، محمد باقر، علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ربيع الثاني ١٤١٧، المطبعة: مؤسسة الهادي – قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

١٩- الحكيم، محمد تقي(معاصر)، الأصول العامة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: آب (أغسطس) ١٩٧٩، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر.
٢٠- الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٩٥- ١٩٧٥م، الناشر: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
٢١- الخوئي، أبو القاسم، رجال الحديث، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤١٣ - ١٩٩٢ م.
٢٢- الرازي (ت: ٦٠٦٠هـ)، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: دكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١هـ، المطبعة: مؤسسة الرسالة -بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٣- الرازي (ت: ٧٢١هـ)، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٤- الرازي(٦٠٦هـ)، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ.
٢٥- الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، محمد، تاج العروس، تحقيق: علي شيري، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٤م، المطبعة: دار الفكر - بيروت، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
٢٦- الزركشي(٧٩٤هـ)، محمد بن البيادر، البحر المحيط، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٧- السبزواري الموسوي (ت: ١٤١٤هـ)، عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، تقديم: مؤسسة أهل البيت(عليهم السلام) - بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
٢٨- السرخسي(ت:٤٨٣هـ)، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
٢٩- السيوطي (ت: ٩١١هـ)، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: سعيد المندوب، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦ - ١٩٩٦م، المطبعة: لبنان - دار الفكر، الناشر: دار الفكر.
٣٠- الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، الطبعة: الثانية، سنة الطبعة: ١٤٠٦هـ، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
٣١- الصدر(١٤٠٠هـ)، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٥ - ١٩٧٥م ، المطبعة: مطبعة النعمان - النجف الأشرف، الناشر: مكتبة النجاح - طهران.
٣٢- الصدر(ت١٤٠٠هـ)، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، الناشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان / مكتبة المدرسة - بيروت - لبنان.
٣٣- الصدوق (ت: ٣٨١هـ)، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة.
٣٤- الصفار، فاضل، أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، كربلاء المقدسة- العراق.
٣٥- الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ)، محمد بن الحسن، الميزان في تفسير القرآن، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٦- الطباطبائي(١٤٠٢هـ)، محمد حسين، القرآن في الإسلام، تحقيق: تعريب السيد أحمد الحسيني.
٣٧- الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، التحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان.
٣٨- الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ)، فخر الدين، مجمع البحرين، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: شهريور ماه ١٣٦٢ ش، المطبعة: چاپخانه، طراوت، الناشر: مرتضوي
٣٩- الطريحي، فخر الدين، تفسير غريب القرآن، تحقيق: تحقيق وتعليق: محمد كاظم الطريحي، الناشر: التشارات زاهدي - قم.
٤٠- الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، الاستبصار، تحقيق: تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
٤١- الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤٠٩، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي.
٤٢- الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، الفهرست، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٧، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.
٤٣- الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان،

الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٥ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران.
٤٤– الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، عدة أصول الفقه (ط. ج)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ذو الحجة ١٤١٧ – ١٣٧٦ ش، المطبعة: ستاره – قم.
٤٥– العاملي(ت:١٠١١هـ)، حسن بن زين الدين، معالم الدين، تحقيق: لجنة تحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.
٤٦– العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، الحسن بن سديد الدين بن يوسف، مبادئ الوصول، تحقيق: اخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: شهر رمضان – ١٤٠٤هـ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الاعلام الإسلامي.
٤٧– العياشي (ت: ٣٢٠هـ)، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية– طهران.
٤٨– العيني(ت:٨٥٥هـ)، محمود بن أحمد، عمدة القاري، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٤٩– الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي – الدكتور إبراهيم السامرائي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٩، الناشر: مؤسسة دار الهجرة – إيران – قم.
٥٠– الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الإمامية، ج١، ص١٣٨، مراجعة وتصحيح: لجنة مؤلفات العلامة الفضلي، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٣٣هـ – ٢–١٢م، الناشر: مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان – بيروت.
٥١– القرطبي (ت: ٩٧١هـ)، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٥٢– القمي(ت:٣٢٩هـ)، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: صفر ١٤٠٤هـ، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر– قم– إيران.
٥٣– الكحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع/ طبعة المثنى/ لبنان – بيروت.
٥٤– الكفومي(ت: ١٠٩٤هـ)، أيوب بن موسى، الكليات، المحقق: عدنان درويش– محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة الطبع: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٥٥– الكليني(ت: ٣٢٠هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط/٥، سنة الطبع: ١٣٦٣هـ، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية / طهران.
٥٦– المالكي(ت:١٧٩هـ)، مالك بن انس، الموطأ، تحقيق: تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت – لبنان.
٥٧– المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، جعفر بن الحسن، معراج الأصول، تحقيق: إعداد: محمد حسين الرضوي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٣، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (ع) – قم – إيران، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر.
٥٨– المرتضى(ت:٤٣٦هـ)، علي بن الحسين، الذريعة، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم: أبو القاسم كرجي، سنة الطبع: ١٣٤٦ش، المطبعة: دانشكاه طهران.
٥٩– موقع (المصحف الإلكتروني)، تفسير السعدي؛ تفسير البغوي، جامعة الملك سعود، الرابط: Quran.ksu.edu.sa
٦٠– النجاشي (ت: ٤٥٠هـ)، أحمد بن علي بن أحمد، رجال النجاشي، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤١٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٦١– النحاس(ت:٣٣٨هـ)، محمد بن أحمد، النسخ والمنسوخ بالقرآن الكريم، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ.ق، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية.
٦٢– النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، الطبعة: ١، سنة الطبع: ١٣٤٨هـ – ١٩٣٠م، الناشر: دار الفكر – بيروت –لبنان.
٦٣– النووي (ت: ٦٧٦هـ)، يحيى بن شرف، المجموع، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٤– النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر – بيروت – لبنان.

# Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

**general supervisor**

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

**editor**

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

**managing editor**

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

**Editorial staff**

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon